



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم (٣٢٣) لسنة ٢٠٢٢

رئيس مصلحة الضرائب المصرية،

- بعد الإطلاع على قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتي الضرائب العامة والضرائب على المبيعات في مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب المصرية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢١،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير المالية لنا في بعض الاختصاصات،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢١،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتطبيق منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية،
- وعلى قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٢،
- وعلى ما تم عرضه علينا من الإدارة المركزية للتعاملات الإلكترونية بالكتاب المؤرخ في ٢٠/٧/٢٠٢٢.

قرار (المادة الأولى)

مع مراعاة ما نصت عليه القرارات السابقة بالإلزام بالتسجيل على منظومة الفاتورة الإلكترونية، تلتزم جميع الشركات المسجلة بالمأموريات الضريبية بكافة محافظات الجمهورية، وذلك وفقاً لقائمة الممولين المُعلن عنها على موقع مصلحة الضرائب المصرية (<https://www.eta.gov.eg>) - بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية عما تبيعه من سلع أو توديه من خدمات، وذلك إعتباراً من تاريخ الإلزام المبين قرين كل مرحلة بالجدول التالي:-



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

المرحلة الفرعية	المحافظات	تاريخ الإلزام
الأولى	الأسكندرية - البحيرة - مرسى مطروح	٢٠٢٢/٩/١٥
الثانية	الشرقية - الغربية - كفر الشيخ - المنوفية - دمياط	٢٠٢٢/١٠/١٥
الثالثة	الدقهلية - بورسعيد - الاسماعيلية - السويس - شمال سيناء - جنوب سيناء	٢٠٢٢/١١/١٥
الرابعة	(الفيوم - أسيوط - سوهاج - المنيا - قنا - بني سويف - الوادى الجديد - الأقصر - أسوان - البحر الأحمر) وجميع الممولين المسجلين بمصلحة الضرائب المصرية بجميع محافظات الجمهورية، الذين لم يصدر لهم قرارات إلزام بالانضمام إلى منظومة الفاتورة الإلكترونية في أى مرحلة سابقة.	٢٠٢٢/١٢/١٥

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بالضوابط والشروط الفنية الآتية:

- استخراج شهادة الختم الإلكتروني.
- استخدام نظام توكيد GS1 أو EGS.
- تنفيذ إجراءات تسجيل الشركة بمنظومة الفاتورة الإلكترونية، من خلال خاصية التسجيل الذاتى على المنظومة ومتطلباتها.
- تنفيذ الخطوات اللازمة للتكامل مع منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية، وحالات الاختبار الخاصة بوظائف المنظومة، وذلك للشركات التى يتوافر لديها نظام إصدار الفواتير (ERP System).
- استخدام بوابة منظومة الفاتورة الإلكترونية (Portal) وذلك للشركات التى لا يتوافر لديها نظام إصدار الفواتير (ERP System)، وفقاً للمعايير التى تحددها مصلحة الضرائب المصرية.
- إصدار الفواتير إلكترونياً من خلال بيئة التشغيل الفعلية لمنظومة الفاتورة الإلكترونية.

(المادة الثالثة)

يجوز لغير الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، الانضمام لمنظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية، بعد استيفاء الشروط والضوابط المشار إليها في المادة الثانية منه.

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كافة المخاطبين به الإلتزام بتنفيذه.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

صدر في ٧ / ١٢ / ٢٠٢٢